بِسۡــــــــــــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



إلقاء الأستاذ الدكتور:

أيمن بن سعود العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل اجتماعنا في هذا المكان المبارك اجتماعًا مرحومًا، تحفُّنا فيه الملائكة، وتغشانا فيه الرحمة، وتتزل علينا السكينة، ويذكرنا الله جلَّ وعلا فيمن عنده.

وقفنا على الناقض الخامس من نواقض الإسلام الذي ذكره الإمام المُجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو من أبغض شيئًا مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو عمل به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:٩].

- الواجب على المسلم أن يتقبل شرع الله سبحانه وتعالى الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وألا يرد منه شيئًا أبدا، لا بعقله، ولا بهواه، ولا بذوقه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[النور:٥١].

- فالمسلم يُسلِّم لشرع الله سبحانه وتعالى، وينقاد لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وليعلم المسلم أنّ هذه الشريعة لا تأمر بأمرٍ إلا وفيه مصلحةٌ للعباد ومنفعةٌ لهم في دنياهم وآخرتهم، ولا تنهاهم أو تُحرِّم عليهم شيئًا إلا وفيه مفسدةٌ ومضرةٌ عليهم إما في دنياهم وإما في آخرتهم.

وليعلم المسلم أيضا أنّ شريعة الإسلام صالحةٌ لكل زمانٍ ومكان؛ كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

- وقول الشيخ هنا رحمه الله: "**من أبغض شيء**"، البغض متعلقٌ بعمل القلب، والمراد به هنا الكراهية، والذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم نوعان:

❶ **إما عقائد وهي الغيبيات مطلقًا**؛ كما يتعلق بالإيمان بوجود الله سبحانه وتعالى بأسمائه وبصفاته وبألوهيته وبربوبيته، أو ما يتعلق بالإيمان بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو ما يتعلق بكل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيبيات التي تكون بعد الموت؛ كالإيمان بعذاب القبر، الإيمان بأنّ هناك نعيم ووعيد في القبر، الإيمان بأنّ هناك عذاب في القبر أو نعيم في القبر كما صحَّت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «**إنّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها**»؛ أي: تُمتحن، «**فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**»، إلى آخر ذلك، الإيمان بوجود الجن؛ لأنّنا ابتُلينا الآن بطوائف من هؤلاء العلمانيين والتغريبيين ومن يقدِّم عقله على النصوص الشريعة ويقول: أنا لا أؤمن إلا بالمحسوس، بالعالم المُشاهد، العالم المحسوس، التجربة، أمّا العالم الغيبي فلا أؤمن به، العالم الغيبي فلا أؤمن به، هذا يدخل في هذا الناقض.

❷ **القسم الثاني: أحكام عملية جاءت بها الشريعة.**

مثل ماذا؟ مثل: الصلاة، مثل: الزكاة، مثل: شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل: الحجاب، مثل: المناهي الشرعية؛ كتحريم الزنا أو الربا، يعني مثال ذلك، نأخذ بعض الأمثلة على هذا الناقض:

- **لو كره أحدٌ شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وقال: هذه الشعيرة تنافي الحرية الشخصية، لماذا تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر؟ هذه تقييد للحرية الشخصية، فإذا انصبَّ كرهه على هذه الشعيرة لأنّ الله شرعها ولأنّ نبيه صلى الله عليه وسلم شرعها بقوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»، فهذا داخلٌ في هذا الناقض.

- **مثال آخر**: من يكره الحجاب الشرعي، بعض النساء الآن أو بعض هؤلاء التغريبيين وأمثالهم يقول: الحجاب الشرعي هذا فيه تقييد المرأة، وفيه إهانة لها، وفيه تنزيل من قدرها، نقول: كذبت، بل هذا الحجاب الشرعي فيه رفعة للمرأة المسلمة، وفيه صيانةٌ لها، وفيه حفظٌ لعفتها ولحيائها من إيذائها والتحرش بها، ونحن حينما أمرناها أمرناها لأنّ الله جلَّ وعلا أمرنا

بذلك في كتابه، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: "كن نساء المؤمنات يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم متلفعاتٍ بمروطهن" أي: مغطياتٍ لوجوههن، "لا يعرفهن أحدٌ من الغلس".

فلمّا أمرنا الله جلَّ وعلا، أمر المرأة بالحجاب، ورسوله صلى الله عليه وسلم أمر المرأة بالحجاب، فإننا نمتثل شرع، أمّا من كره الحجاب لذات التشريع، وقال: إنّه ظلمٌ للمرأة وتقييدٌ لها، وأنّ هذا في العصور الحجرية، فهذا ردِة وناقض من نواقض الإسلام، وما أكثر ما يُردد هذا الكلام من هؤلاء أذيال الغرب من هؤلاء التغريبيين، لا بارك الله فيهم، ومن المنهزمين المتأثرين بالحضارة الغربية الآن الذين يقولون: إنّ هذا تقييد المرأة.

➢ **ومن ذلك أيضًا:** كراهيتهم لتعدد الزوجات، يقول: تعدد الزوجات هذا فيه تكثير للنسل، وهذا فيه ظلم للمرأة، والصواب والأفضل أن نعمل ما يعمله النصارى الآن من تقييد الرجل بمرأة واحدة، حتى إنّه مع الأسف في بعض الدساتير في البلاد العربية يُحرِّمون على الرجل أن يُعدِّد، لكنّهم في الواقع يُبيحون له ماذا؟

أن يزني، أن يفعل المُحرَّم والمنكر، والذي أمر الله به وهو الشرع من إباحة التعدد يُبغضونه ويحاربونه، هذه صورة تدخل في هذا الناقض من نواقض الإسلام.

➢ **من صور كراهية ما جاءت به الشريعة:** استحلال الربا؛ مثل من يقول الآن: لا اقتصاد إلا ببنوك، ولا بنوك إلا بفوائد، ما يمكن أن يكون هناك بنوك ونهضة اقتصادية إلا بالفوائد الربوية، ويُجيز ما يُسمى بقلب الدين الآن على المُعسر، وهو ربا الجاهلية، إما أن تقضي إما أن تُربي، مثل ما يوجد الآن في البنوك إذا تأخر الشخص عن السداد قلبوا عليه الدين، أخروه بزيادة، هذا الذي نزل القرآن بتحريمه، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران:١٣٠]، ربا الأضعاف المضاعفة إما أن تقضي وإما أن تُربي.

فهذه الدعوة الكاذبة الفاجرة أنّ لن يكون هناك اقتصاد إلا ببنوك، ولا بنوك إلا بفوائد، هذا مناقض لهذا الحكم وهو النهي عن الربا، وكراهية وبغض للنصوص التي جاءت بتحريم الربا.

➢ **أيضًا من الأمثلة على ذلك**: ما يُسمى بتطبيق الحدود الشرعية، مثلًا: رجم الزاني المُحصن، هناك الآن من ينكر هذا الحد، يقول: هذه قسوة، وهذه وحشية، وهذا ليس برحمة، كيف إنكم؟

نقول له: النصوص جاءت بذلك، جلد النبي صلى الله عليه وسلم الزاني البكر مائة جلدة وغرَّبه سنة، أبعده عن بلده سنة، ورجم الزاني الثيب، رجمه؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين: "أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، وإنّ الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحصن، أو كانت البينة، أو كان الحبل –يعني الحمل– من المرأة"، فمن أنكر أو كره حد الزاني المُحصن وقع في هذا الناقض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الناقض، وهو كراهية شيء من أحكام الشريعة، منتشر وموجود الآن مع الأسف الشديد؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد:٩].

✍ **المسألة الثانية مما تتعلق بهذا الناقض**: حين نحكم على كفر من وقع في هذا الناقض لا بد من أمرين:

الأمر الأول: أن يعلم هذا الشخص أنّ هذه الأحكام التي أبغضها إمّا الربا، أو الزنا مثلًا، أو الحجاب، أو شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غير ذلك، ثابتةٌ بالكتاب والسنة؛

لأن بعض الناس قد يجهل، فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أنّ النصوص دلَّت على هذه الأمور.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الحكم المُبغَض مُجمعًا عليه عند أهل العلم؛ يعني مثل الزنا مُجمع على تحريمه، قطع يد السارق مُجمع على تحريمه، الربا، الربا الموجود الآن في البنوك هذا، إما أن تقضي وإما أن تُربي، ربا الديون هذا مُجمع على تحريمه، الحجاب الشرعي مُجمع على مشروعيته، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُجمع على مشروعيته، الولاء والبراء، عقيدة الولاء والبراء، هناك الآن من يكره هذه العقيدة، يقول: لا تقولوا عن اليهود والنصارى كفار، بل على اليهودي الآخر، طيب الله عزَّ وجل في كتابه يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، هل نُلغي هذه الأوصاف التي جاءت في القرآن الكريم؟

حاشا وكلا، بل نعتقد أنّ من مات على اليهودية أو النصرانية فهو كافر؛ لأنّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أهل النار».

من يقول الآن: إن الولاء والبراء ينافي التسامح، ينافي التعايش، نقول: كذبت، بل هذه عقيدةٌ نعتقدها، نُكفِّر هؤلاء ونُبغضهم ونُبغض عقيدهم؛ لأنّ الله أمرنا بها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ

﴿حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾ [المجادلة:٢٢] الآية.

أيضًا من المسائل المتعلقة بهذا الناقض: أن نُفرق بين الكراهية لذات التشريع وبين الكراهية الطبيعية.

➢ **مثال ذلك**: النساء الآن تكره التعدد في الغالب، المؤمنة، أو كثير من النساء الآن، بل غالب النساء تكره أن يتزوج عليها زوجها بامرأةٍ أخرى، لكن الغالب أنّ كراهيتها لذلك من باب الغيرة، وليس من باب كراهية تشريع التعدد الذي جاء في قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، هذه كراهية طبيعية لا شيء فيها، إنّما الناقض أن تكره التعدد لأنّ الله شرعه، لذات التشريع، لكن هذه غيرة وكراهية طبيعية.

مثل ماذا أيضًا؟ مثل: كراهية الجهاد والقتال في سبيل الله؛ لأنّ فيه مشقة على النفس، وفيه مؤونة من جهة المال؛ كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، وما المراد بالكره؟

كراهية الطبع، الكراهية الطبيعية للنفوس تنفر، الإنسان الآن ينفر من إنّه يبذل شيء من ماله، وكذلك فيه جهد، وفيه مشقة، وفيه مفارقة الأهل والأوطان، فهذه كراهية طبيعية لا شيء فيها، إنّما الناقض أن يكره الجهاد لأنّ الله شرعه، لذات الجهاد، أو يقول: إنّ الجهاد ينافي التسامح والتعايش، نحن الآن في عالم واحد، لا، هنا يختلف.

يدخل في ذلك أيضًا كراهية المتوضئ للوضوء بالماء البارد في الشتاء، هذه كراهية ماذا؟ طبيعية لا تدخل في هذا الناقض.

إذًا نُفرِّق بين الكره أو البغض الذي يعود لذات التشريع، فهذا من نواقض الإسلام، وبين الكره الطبيعي، الكره الطبيعي الذي يعود لطبيعة النفوس؛ مثل: كراهية الجهاد لما فيه من مشقة، من مؤونة في المال وفي البدن، ومفارقة الأهل والأوطان، أو كراهية المرأة أن يعدد

زوجها عليها لأجل الغيرة التي فيها، لأجل الغيرة، هذا شيء طبيعي لا يُحاسب عليه الإنسان، وليس فيه شيء، إنّما المُحرَّم أو الناقض أن يكره الشخص هذه الأحكام لأنّ الله سبحانه وتعالى شرعها، أو لأنّ نبيه صلى الله عليه وسلم شرعها.

طيب، إذا كان في أحد من الإخوان عنده سؤال أو استفسار أو مداخلة لا مانع من ذلك قبل أن نختم المجلس.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإيَّاكم من المنقادين لشرعه، المسلِّمين له، وأن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، إنّه على كل شيءٍ قدير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.